الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–

كلية الشريعة والاقتصاد

مخبر البحث في الدراسات الشرعية بالتعاون مع كلية الشريعة والاقتصاد

1

استمارة المشاركة في اليوم الدراسي حول:

"الأمن الرقمي ومكافحة الجرائم الالكترونية "

الاسم: حفيظة اللقب: مبارك

الوظيفة: أستاذة جامعية، مؤسسة العمل: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الدرجة العلمية والرتبة المهنية: أستاذ محاضر –أ–

الهاتف: 0552565614

العنوان البريدي:

hafedamebarek@yahoo.fr

عنوان محور المداخلة: المحور 2: الأمن الرقمي في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات العربية

عنوان المداخلة:

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري.

Criminal protection of personal data in Algerien legislation

ملخص المداخلة:

تعدّ حماية البيانات الشخصية أو المعطيات ذات الطابع الشخصي كما عبّر عنها المشرع الجزائري في القانون رقم 18-07 من أهم مظاهر الحماية التشريعية للحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العصر الحديث والذي عرف تطورا سريعاً في الاعتداء على خصوصية البيانات الشخصية.

وتتناول هذه الدراسة الأحكام التي تضمنها القانون 18-07 في مواجهة الاعتداءات المرتكبة على المعطيات ذات الطابع الشخصي.

Criminal protection of personal data in Algerien legislation

Summary

The protection of personnel data is one of the most important aspects of legal protection for private tailors in light of the technological development of modern era which has witnessed a quiq developement in attacking the privacy of personal data.

مقدمة:

يشكل الاعتداء على البيانات الشخصية أحد أهم الجرائم الالكترونية التي تهدد الحياة الخاصة وخصوصيات الأشخاص تحديدا والأمن الرقمي عموما، فمع اتساع استخدام التكنولوجيات الحديثة في معالجة البيانات الشخصية تزايدت الاعتداءات عليها بشكل متسارع ممّا أدى إلى بروز أنظمة قانونية تسعى لحماية الحياة الخاصة من هذه الاعتداءات التي تشكل مساساً خطيرا بها، وفي هذا الإطار سعت الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات العربية إلى سن جملة من القوانين لحماية البيانات الشخصية من الاعتداءات الالكترونية في سبيل تحقيق الأمن الرقمي.

كما خطى المشرع الجزائري خطوات هامة من خلال سن تشريعات تواكب التطور التكنولوجي الهائل في الاتصال والمعلومات، والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد:

- كيف نظم المشرع الجزائري حماية البيانات الشخصية جنائيا؟
- ماهي الجرائم الالكترونية التي حددها المشرع الجزائري والواقعة على البيانات الشخصية؟
- ماهي الضمانات التي كرّسها المشرع الجزائري لتحقيق الحماية الجنائية للبيانات الشخصية، وهل تحقق تلك الضمانات الأمن الرقمي؟

للإجابة على هذه الإشكالات أتناول العناصر التالية:

أولا: تعريف البيانات الشخصية

ثانيا: القوانين المنظمة للحماية الجنائية للبيانات الشخصية في الجزائر.

ثالثا: الاعتداءات الواقعة على البيانات الشخصية في التشريع الجزائري

رابعا: مظاهر الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري.

أولا: تعريف البيانات الشخصية في ظل الاتفاقيات الاقليمية وبعض التشريعات العربية.

عرّفت البيانات أو المعلومات بأنّها :"مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلاً للتبادل والاتصال أو التفسير والتأويل أو للمعالجة، سواء بواسطة الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها، وتجزئتها، وجمعها، او نقلها بوسائل وأشكال مختلفة."[1]

ويميز البعض في تعريف المعلومات بينها وبين البيانات، فالأخيرة تعبّر عن الأرقام والكلمات والرموز أو الحقائق أو الإحصائات الخام التي لا علاقة بين بعضها البعض، و لم تخضع للتفسير أو التجهيز للاستخدام، أما المعلومات فهي المعنى الذي يستخلص من هذه البيانات، وفي الواقع لا جدوى من التمييظ بين المعلومات والبيانات مادامت المعلومات هي المعنى المستخلص من البيانات فالحماية تشملهما معاً.[2]

و جاء في نص المادة الثانية من مسودة الاتفاقية العربية لحماية الفضاء السيبراني[3] تعريف **البيانات الشخصية** بأنّها: "البيانات العائدة الى شخص معين، والتي يمكن أن تساعد على تحديد هويته، والتعرف اليه، كالاسم الشخصي، وعنوان السكن، ورقم الهاتف، والبريد الالكتروني، ورقم السيارة، وغيرها."

كما جاء تعريف **البيانات** بأنّها: "المعلومات أو الأوامر أو الرموز، والحروف، والصور والأرقام والأصوات والإشارات، التي تدخل الى النظام المعلوماتي، بشكل معين، ويمكن تخزينها أو معالجتها أو توليدها أو نقلها أو تحويلها إلى معلومة بواسطة الحاسوب أو أيّ وسيلة من وسائل تقنية المعلومات."

أضافت مسودة الاتفاقية تعريف **البيانات الحساسة بأنّها:** "بيانات الأشخاص، التي تكشف الأفكار السياسية، أو المعتقدات الدينية و الفلسفية، أو الحالة الصحية والنفسية، أو الميول الجنسية، أو السوابق الجنائية، أو العرق، أو التركيبة الجينية، وكل ما يمكن أن يؤثر في رأي المطلع على المعلومات، بشكل يؤدي الى التمييز العنصري، بكل أشكاله."

---

[1] - طارق إبراهيم الدسوقي عطية: النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص38.

[2] – المصدر نفسه، ص38 ومابعدها.

[3] – جامعة الدول العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية: الاتفاقية العربية لحماية الفضاء السيبراني بين الواقع والطموح، بيروت 23-25 يوليو-تموز 2018

ولقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح: **"المعطيات ذات الطابع الشخصي"** وهذا في القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 هـــ الموافق ل: 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،[1] متبعاً في ذلك كل من التشريع المغربي والتشريع التونسي.

ولأغراض هذا القانون عرفت المادة 1/3 منه المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنّها: "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرّف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية."

كما عرّفت ذات المادة في فقرتها السادسة **"المعطيات الحساسة"** بأنّها: "معطيات ذات طابع شخصي يبيّن الأصل العرقي أو الإثني، أو الآراء السياسية، أو القناعات الدينية، أو الفلسفية، أو الإنتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية."

أمّا بالنسبة للمشرع المصري فقد استعمل مصطلح البيانات الشخصية وهذا في القانون رقم: 151 لسنة 2020 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية[2]، حيث جاء في الفصل الأول منه : التعريفات نص م2/1 تعريف البيانات الشخصية بأنّها: أيّ بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدّد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأيّ بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو رقم تعريفي، أو محدّد للهوية عبر الانترنت أو أيّ بيانات تحدّد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية."

[1] – جريدة رسمية عدد:34، ص 11

[2] – الصادر بتاريخ: 22 ذي القعدة 1441 هـــ الموافق ل: 13 يوليو سنة2020، www.noor-book.com

ثانيا: القوانين المنظمة للحماية الجنائية للبيانات الشخصية في الجزائر.

تعد حماية البيانات الشخصية حماية خصوصية المعلومات المتعلقة بشخص الفرد وحياته الخاصة من التعرض للاعتداء وخاصة في ظل التحديات الرقمية.[1]

حيث تتعلق حماية البيانات الشخصية كما تقدم بشكل كبير بالحياة الخاصة للأشخاص وحرياتهم الفردية، والتي قرّر لها المشرع الجزائري حماية قانونية ابتداءً من الدستور حيث نصّت المادة 3/47 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2] على: "حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق."

و لم يأت النص الدستوري في أول ذكر له إلا في التعديل الدستوري لسنة 2016، وعليه فقانون العقوبات المعدل سنة 2012 لم يتضمن أي إشارة لتجسيد هذه الحماية كما أنّه وإن أشار إلى بعض أنواع الجرائم الالكترونية فقد خصّها ب: "**المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**"وهذا في الباب الثاني الفصل الثالث: الجنايات والجنح ضد الأموال في القسم السابع مكرر تحت عنوان: ، ولقد حوت أحكام هذا القسم المواد من 394 مكرر -394 مكرر 7.

كما ينص القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 هـــ الموافق ل: 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، على حماية البيانات الشخصية أثناء معالجتها.

لا نجد أيضا أيّ نص قانوني يقرر الحماية الجنائية للبيانتا الشخصية في القانون 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436هـــ الموافق ل: 1 فبراير 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

---

[1] – فريد جبور: حماية البيانات الشخصية، www.lita-ib.org

اطلع عليه بتاريخ: 28 أبريل 2021

[2] - المرسوم الرئاسي 20-251 المؤرخ في 27 محرم 1442 هـــ الموافق 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء لمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد54، السنة:28،57 محرم 1442هـــ/ 16 سبتمبر 2020م.

غير أنّ القانون 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436هـ الموافق ل: 1 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة تضمن الفصل الخامس منه على أحكام جزائية وفيه نص المادة 17 التي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 100.000 إلى 500.000 دج كل شخص يستعمل بطريقة غير قانونية العناصر الشخصية المتصلة بإنشاء توقيع إلكتروني يتعلق بتوقيع شخص آخر."

ومع التطور الهائل للتكنولوجيا واتساع استغلال المعلوماتية في مجال إنشاء الملفات المتعلقة بالبيانات الشخصية ومعالجتها بطريقة آلية، عرف التشريع الجزائري فراغاً قانونيا إلى غاية صدور القانون رقم 18-07 الآنف الذكر، ومع أنّ القانون صدر بشكل متأخر حيث صدر قانوناً مشابها له في القانون الفرنسي، وهو قانون المعلوماتية سنة

1978 [1]، كما نجد أن المشرع المغربي قد سنّ قانون حماية الأشخاص تجام معالجة المعطيات ذات الطابع الشخص في القانون رقم 08-09 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2009 في الجريدة الرسمية عدد 5711، وكذا نظيره التونسي الذي سنّ القانون الأساسي رقم 63 المؤلخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. [2]

وصدور القانون 18-07 كان خطوة إيجابية وضرورية من المشرع الجزائري لتلافي النقص وسد ثغرة الفراغ التشريعي في مجال حماية البيانات الشخصية، حيث أنّ الاعتداءات على هذه الأخيرة باتت من السهولة بمكان خاصة "مع تطور وسائل التخزين، والمعالجة، والاتصال، والإرسال الالكتروني للملفات، وكذا برمجيات معالجة البيانات الكبرى التي مكنّت شركات عالمية من المتاجرة بالبيانات الشخصية للأفراد، واستغلالها من أجل الدعاية والإعلام ولأغراض اقتصادية، وحتى سياسية..." [3]

[1] - عز الدين طباش: الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018، ص28.

[2] – انظر، العيداني محمد، يوسف زروق: حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05- ديسمبر 2018، ص 117.

[3] – العيداني محمد، يوسف زروق: المرجع نفسه، ص 116.

ولقد استدرك المشرع الجزائري ذلك من خلال سن مجموعة أحكام رادعة في مجال انتهاك الحياة الخاصة في إطار معالجة البيانات الشخصية آليا، حيث نصّت المادة 2 من القانون 18-07 على أنّه: "يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها، أو شكلها في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، وألاّ تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم."

ثالثا: الاعتداءات الواقعة على البيانات الشخصية في التشريع الجزائري

يُعد الاعتداء على البيانات الشخصية من أهم الجرائم الإلكترونية (Electronic crime or e-crime) هذه الأخيرة لم يوضع لها معايير محددة من أجل تصنيفها و هذا راجع إلى التطور المستمر للشبكة والخدمات التي تقدمها. وقد تضاربت الآراء لتحديد أنواع جرائم الانترنت وتعددت التصنيفات، فهناك من عدّدها بحسب موضوع الجريمة ، وأخر قسمها بحسب طريقة ارتكابها[1].

وقبل بين أقسام الجرائم الالكترونية لا بأس من تقديم بيان تعريفها بنوع من الاختصار:

تعريف الجرائم الالكترونية:

" المُمارسات التي تُوقَع ضدّ فرد أو مجموعةٍ مع توفّر باعثٍ إجراميّ بهدفِ التّسبُّبِ بالأذى لسمعة الضحيّة عمداً، أو إلحاق الضّرر النفسيّ والبدنيّ به سواءً أكان ذلك بأسلوبٍ مباشر أو غير مباشر بالاستعانة بشبكات الاتّصال الحديثة كالإنترنت وما تتبعها من أدوات كالبريد الإلكتروني وغرف المُحادثة، والهواتف المحمولة، وما تتبعها من أدوات كرسائل الوسائط المُتعدّدة."[2]

تحملُ الجرائم الإلكترونيّة مُسمّياتٍ عدّة، منها:[3]

- جرائم الكمبيوتر والإنترنت
- جرائم أصحاب الياقات البيضاء white collar crime
- الجرائم السيبرانية Cyper crime

---

[1] – المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسة: الجرائم الالكترونية، www.democraticac.de
اطلع عليه بتاريخ: 01 ماي 2021

[2] – المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية: الجرائم الالكترونية وآفاق النمو المتسارع، 2018/12/17 www.carjj.org
اطلع عليه بتاريخ: 26 أبريل 2021

[3] –المصدر نفسه

- جرائم التقنية العالية High Tech Crime

أنواع الجرائم الإلكترونية :

للجرائم الإلكترونية أنواعٌ كثيرةٌ، منها:[1]

جرائمٌ إلكترونية ضدّ الأفراد: هي الجَرائم التي يتمّ الوصول فيها إلى الهويّة الإلكترونية للأفراد بطرقٍ غير مشروعة؛ كحسابات البريد الإلكتروني، وكلمات السِّر التي تخصُّهم، وقد تصل إلى انتحالِ شخصيّاتهم، وأخذ المَلفّات والصّور المُهمّة من أجهزتهم، بهدفِ تهديدهم بها ليمتَثلوا لأوامرهم، وتُسمّى أيضاً بجرائم الإنترنت الشّخصية .

جرائم إلكترونية ضدّ الحكومات: هي جرائمٌ تُهاجم المواقع الرّسمية للحكومات، وأنظمة شبكاتها وتُركّز على تدمير البنى التحتيّة لهذه المواقع، أو الأنظمة الشّبكية بشكلٍ كاملٍ، ويُسمّى الأشخاص المرتكبون لهذه الجريمة بالقراصنة، وغالباً ما تكون أهدافُهم سياسيّة.

جرائم إلكترونية ضدّ الملكية: هي جرائمٌ تستهدف المؤسسات الشخصيّة والحكومية والخاصّة، وتهدف لإتلاف الوثائق المُهمّة أو البرامج الخاصة، وتتمّ هذه الجرائم عن طريق نقل برامج ضارّة لأجهزة هذه المؤسسات باستخدام الكثير من الطُّرق كالرسائل.

الجرائم السّياسية الإلكترونية: هي جرائم تستهدفُ المواقع العسكرية للدول بهدف سرقة معلومات تتعلّق بالدّولة وأمنها .سرقة المعلومات: تَشمل المَعلومات المحفوظة إلكترونياً وتوزيعها بأساليب غير مشروعة .

الإرهاب الإلكتروني Cyber terrorism

ولأنّ وقوع المنطقة العربية في أتون ما أنتجه الفكر المتطرف من إرهاب طاول كافة مناحي الحياة اليومية، رغم اختلاف مفهوم الإرهاب بين طرف وآخر حينا وانعكاساته السلبية على مجتمعاتنا أحيانا أخرى، لا بد لمجتمعنا العربي من مقاربة موضوع الإرهاب الإلكتروني بطريقة فعالة تؤمن تجفيف منابعه المحلية وحماية مجتمعاتنا من استهدافها خارجيا.. فمجتمعنا العربي يواجه تحديات مزدوجة كونه مصدرا لهذا الإرهاب كما يدعي البعض وكونه هدفا له كما يؤكد البعض الآخر

ولأنّ الإرهاب كما باقي المفاهيم يطور نفسه ويسخر تطورات العلم في خدمة أهدافه ومقاصده، فقد كان للتقنيات الدور الأهم في توسيع آفاق انتشاره واستغلال ما توفره هذه التقنيات لهذا الإرهاب من فرص متزايدة في انتشاره من هنا برز الأخطر والأكثر تأثيرا، وهو الإرهاب الإلكتروني كنوع مدمر من أنواع الجرائم الإلكترونية.

و قد صنفها معهد العدالة القومي بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1985 الجرائم الإلكترونية بحسب علاقتها بالجرائم التقليدية[1].

[1] - المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية: الجرائم الالكترونية وآفاق النمو المتسارع، 2018/12/17 www.carjj.org اطلع عليه بتاريخ: 26 أبريل 2021

الصنف الأول: يتمثل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات متى ارتكبت باستعمال الشبكة.

الصنف الثاني: تضمن دعم الأنشطة الإجرامية ويتعلق الأمر بما تلعبه الشبكة من دور في دعم جرائم غسيل الأموال، المخدرات الاتجار بالأسلحة ، و استعمال الشبكة كسوق للترويج غير المشروع في هذه المجالات.

الصنف الثالث: بجرائم الدخول في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وتقع على البيانات والمعلومات المكونة للحاسوب وتغييرها أو تعديلها أو حذفها مما يغير مجرى عمل الحاسوب.

الصنف الرابع: تتضمن جرائم الاتصال وتشمل كل ما يرتبط بشبكات الهاتف ، و ما يمكن أن يقع عليها من انتهاكات باستغلال ثغرات شبكة الإنترنت.

وأخيراً صنف الجرائم المتعلقة **بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية** ويتمثل في عمليات نسخ البرامج دون وجه حق، وسرقة حقوق الملكية الفكرية المعروضة على الشبكة دون إذن من صاحبها بطبعها وتسويقها واستغلالها بأيّ صورة طبقًا لقانون حماية الملكية الفكرية.

وبناءً على ما تقدم في تصنيف الجرائم الإلكترونية تُعد الاعتداءات الواقعة على البيانات الشخصية من الصنف الثالث، والتي تتعلق بنظام المعالجة للمعطيات وتحديداً ههنا المعطيات الشخصية، كما أنّها من الجرائم الإلكترونية التي تقع ضد الأفراد وتمس بياناتهم الشخصية ومنها الهويّة الإلكترونية والحصول عليها بطرق غير مشروعة؛ كحسابات البريد الإلكتروني، وكلمات السّر التي تخصُّهم، وقد تصل إلى انتحالِ شخصيّاتهم، وأخذ الملفّات والصّور المُهمّة من أجهزتهم، بهدفِ تهديدهم بها ليمتَثلوا لأوامرهم، وتُسمّى أيضاً بجرائم الإنترنت الشّخصية كما تقدّم.

ورغم الفراغ التشريعي الذي عرفه القانون الجزائري في مواجهة هذه الجرائم وتجريم الاعتداءات على البيانات الشخصية إلاّ أنّ صدور القانون 18-07 كما تقدم خطوة إيجابية وضرورية من المشرع الجزائري لتلافي النقص وسد ثغرة الفراغ التشريعي في مجال حماية البيانات الشخصية حيث أنّ الاعتداءات على هذه الأخيرة باتت من السهولة بمكان ولذا نجد أن القانون 18-07 حدّد عدداً من تلك الجرائم المرتكبة ضد الأفراد على بياناتهم الشخصية بيانها كالآتي:[2]

- الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية (المادة59)
- المخالفات المرتكبة أثناء إنشاء المعالجة (المادة55-56)

[1] – المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية: الجرائم الالكترونية وآفاق النمو المتسارع: المصدر السابق.

[2] – انظر، عز الدين طباش: المرجع السابق، ص 29 وما بعدها.

- خرق الإلتزامات الواقعة على المسؤول عن المعالجة (المادة 64-65)
- خرق الإلتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية (المادة 61-66)
- الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية (المادة 65،58،14/58،2)
- إفشاء المعطيات الشخصية لغير المؤهلين بذلك (المادة60)

وبتتبع نصوص القانون 18-07 نجد أّ المشرع الجزائري قد نص على أشكال متعددة من الاعتداءات الواقعة على البيانات الشخصية، وعقوباتها وهذا من نص المادة 54 إلى نص المادة 68، وهي من قسم الجنح، كما نصّ في هذا الإطار على عقوبة الشروع في هذه الجنح، وحالة العود، و سنتتبع ههنا تلك الاعتداءات التي خصّها المشرع الجزائري بالذكر كما يلي:

- خرق أحكام المادة 2، وعليه فكل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها أو شكلها تمّت في إطار عدم احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة ومسّت بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم؛ تشكل إعتداءً على المعطيات ذات الطابع الشخصي وتستحق جزاءً عقابياً.(م:54)
- خرق أحكام المادة 7، وعليه فكل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي تمّت دون الموافقة الصريحة للشخص المعني، وكذلك إذا كان الغرض من المعالجة الإشهار التجاري؛ فالحاتين تشكلان إعتداءً على المعطيات ذات الطابع الشخصي وتستحقان جزاءً عقابياً.(م:1/55، 2)
- إنجاز أو أمر بإنجاز معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 وعليه؛ فكل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لم تخضع لتصريح مسبق من السلطة الوطنية أو لترخيص منها؛ تشكل إعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي وتستحق جزاءً عقابياً.(م:1/56)
- وكذا تقديم تصريحات كاذبة أو مواصلة معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح (م:2/56)
- كل معالجة المعطيات الحساسة دون موافقة صريحة للشخص المعني؛ تشكل إعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي وتستحق جزاءً عقابياً (م:57)
- كل إنجاز أو استعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها؛ تشكل إعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي وتستحق جزاءً عقابياً (م:58)
- كل جمع للمعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير شرعية؛ تشكل إعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي وتستحق جزاءً عقابياً.(م:59)
- السماح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي؛ يشكل إعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي وتستحق جزاءً عقابياً. (م:60)

- عرقلة عمل السلطة الوطنية، والذي يتخذ ثلاث صور فإمّا أن يكون الاعتراض على إجراء عملية التحقيق في عين المكان، أو عن طريق رفض تزويد أعضائها بالمعلومات والوثائق الضرورية لأداء مهامهم أو بإخفاء أو إزالة الوثائق أو المعلومات المذكورة، أو عن طريق إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب فهذه المخالفات تشكل إعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي وتستحق جزاءً عقابياً. (م:61)
- إفشاء أعضاء السلطة الوطنية، أو الأمين التنفيذي لها ومستخدمو الأمانة التنفيذية لمعلومات محمية بهذا القانون، فهذه المخالفات تشكل إعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي وتطبق عليها نص المادة 301 من قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء السر المهني.
- الولوج إلى السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي دون أن يكون مؤهلاً؛ فهذه المخالفة تشكل إعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي وتستحق جزاءً عقابياً.(م:63)
- كل رفض بدون سبب مشروع حقوق الشخص المعني المتمثلة في: الإعلام، الولوج، التصحيح، الإعتراض؛ تشكل إعتداءات على المعطيات ذات الطابع الشخصي وتستحق جزاءً عقابياً.(م:64)
- خرق مسؤول المعالجة للالتزامات المتمثلة في سرية وسلامة المعالجة؛ تشكل إعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي وتستحق جزاءً عقابياً.(م:65)
- رفض مقدم الخدمات إعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن انتهاكات المعطيات؛ يشكل إعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي وتستحق جزاءً عقابياً.(م:66)
- نقل للمعطيات نحو دولة أجنبية؛ يشكل إعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي وتستحق جزاءً عقابياً.(م:67)

- وضع أو حفظ في الذاكرة الآلية معطيات ذات طابع شخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن؛ يشكل إعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي وتستحق جزاءً عقابياً.(م:68)
- تسهيل أو تسبب المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن أو أي شخص مكلف بالنظر إلى مهامه بمعالجة المعطيات ولو إهمالاً للاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة، أو إيصالها لغير المؤهلين لذلك؛ فهذه المخالفات تشكل إعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي وتستحق جزاءً عقابياً.(م:69)

رابعا: مظاهر الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري.

من خلال تتبع الاعتداءات الواردة على المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال القانون 18-07 يتبيّن أنّ المشرع الجزائري قد وسّع نطاق تلك الاعتداءات، والتي تشكل جنحاً يعاقب عليها القانون، ويرجع ذلك

لتعلق المعطيات ذات الطابع الشخصي بالحياة الخاصة للأفراد، ودخول هذه الأخيرة حيّز المعالجة الآلية تحديدا مع التطور الذي تشهده التكنولوجيات الحديثة ومع ضرورة معالجة تلك المعطيات لمصلحة الأفراد تعيّن التشديد في تحديد الاعتداءات المرتكبة ضدها، وهذا في سبيل تحقيق الأمن على الحياة الخاصة في المجال التكنولوجي والرقمي، وهي ضمانات فعّالة لذلك.

وقد تراوحت العقوبات المقرّرة للاعتداءات المرتكبة ضد المعطيات ذات الطابع الشخصي كما يلي:

- فيما يتعلق بالجزاءات العقابية المالية فقد تراوحت بين 60000 دج إلى 500000دج
- فيما يتعلق بتقييد الحرية (الحبس) فقد تراوحت من 6 أشهر إلى خمس سنوات.

هذا وقد نص المشرع الجزائري في القانون 18-07 على إمكانية تعرض الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذا القانون إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات (م:71)

كما نصّ على مصادرة محل الجريمة بغرض إعادة التخصيص أو التدمير.(م:72)

أمّا فيما يتعلق بالشروع في الاعتداءات والجنح المرتكبة على المعطيات ذات الطابع الشخصي، فقد حدّد المشرع العقوبة المقررة للجريمة التامة.(م:73)

وفي حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها.(م74)

خاتمة:

يمكن تقرير نتائج الموضوع كما يلي:

- أنّ حماية البيانات الشخصية أو المعطيات ذات الطابع الشخصي أمر لا بدّ منه في إطار تنامي الجرائم الالكترونية.
- أنّه رغم مسايرة التشريع الجزائري للتطورات السريعة في المجال التكنولوجي وإصداره لمجموعة قوانين تواكب هذا التطور الهائل، وتعديل منظومته التشريعية إلاّ أن حماية البيانات الشخصية ظلّ مبدأ مقررا في الدستور دون أن يلقى تجسيدا عملياً له في الواقع التشريعي.
- استدرك المشرع الجزائري هذا الفراغ التشريعي من خلال إصداره في وقت متأخر عن نظيره المغربي والتونسي للقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- أنّ المشرع الجزائري وسّع نطاق الاعتداءات على المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال تجريم أفعال تقع في هذا النطاق.
- أنّ المشرع الجزائري حدّد جزاءات رادعة للاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال تبنيّ عقوبات مالية وعقوبات مقيدة للحرية تتراوح الأولى من 60000 إلى 500000دج، والثانية من 6 أشهر

إلى 5 سنوات، مع معاقبة الشروع في هذه الاعتداءات بنفس عقوبة الجريمة التامة، ومضاعفة العقاب في حال العود.

- وبهذا يكون المشرع الجزائري رغم تأخره في تجسيد حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قد قدّم ضمانات متوافقة لتحقيق الأمن الرقمي ومكافاحة الجرائم الالكترونية المرتكبة في إطار الإعتداء على البيانات الشخصية.

- **أهم التوصيات:**

- ضرورة التوعية الإعلامية بخطورة الإدلاء بالبيانات الشخصية، والمسؤولية المترتبة على ذلك سواء للشخص المعني أو القائم على معالجة البيانات الشخصية.

- ضرورة التوعية القانونية بخطورة الإدلاء بالبيانات الشخصية، أثناء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، والمسؤولية المترتبة على ذلك سواء للشخص المعني أو القائم على معالجة البيانات الشخصية.

- تشجيع الابتكارات التقنية والفنية والتي من شأنها أن تعزز سياسة الخصوصية على مختلف المواقع الالكترونية لتحقيق الأمن الرقمي على البيانات الشخصية.

-